بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب رئاسة اقليم كوردستان – العراق

بناءا على ماشرعه المجلس الوطني لكوردستان — العراق واستنادا لحكم المادة العاشرة /اولا من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كوردستان — العراق ، اصدرنا القانون الاتى:

قانون رقم (۲) لسنة ۲۰۰۵ قانون ديوان رئاسة اقليم كوردستان – العراق

المادة الاولى:

يكون لرئاسة الاقليم ديوان باسم (ديوان رئاسة اقليم كوردستان)يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى الهام الاتية

اولا :الاشراف على دوائر الديوان

ثانيا: تنظيم العلاقة بين رئاسة الاقليم ورئاسة المجلس الوطني لكوردستان – العراق ورئاسة مجلس وزراء اقليم كوردستان – العراق

تُلتُنا: تنظيم العلاقة بين رئاسة الاقليم والسلطات العراقية الفدرالية

رابعا: تنظيم نشاطات واتصالات رئيس الاقليم داخل اقليم كوردستان و خارجه.

المادة الثانية.

يعين رئيس الاقليم رئيسا لديوان رئاسة الاقليم بدرجة وزير.

المادة الثالثة .

لرئيس الاقليم اصدارنظام خاص بتشكيلات الديوان واستحداث والغاء مايراه مناسبا من دوائرواقسام وشعب

المادة الرابعة:

اولا : لرئيس الاقليم تعين مستشاريه ويكونون بدرجة خاصة وله تعيين المدراء العامين ضمن تشكيلات الديوان ومحاسبتهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون .

ثانيا : لرئيس الإقليم تعيين بقية منتسبي تشكيلات الديوان ومحاسبتهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون ، وله تخويل رئيس الديوان بعضا من صلاحياته فيما يتعلق بهذه الفقرة .

المادة الخامسة: لرئيس الديوان حضور اجتماعات مجلس وزراء اقليم كوردستان.

المادة السادسة : ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية للأقليم (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني أحسه رشيفي روزنامهي وهقايعي كرنيس اقليم كوردستان العراقان

www.mojkurdistan.com